

147898 - حكم مشي المؤذن خطوات أثناء الأذان .

السؤال

ما حكم مشي المؤذن بعض الخطوات أثناء الأذان؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة للمؤذن أن يؤذن على مكان مرتفع مترسلا ماداً صوته مستقبلاً القبلة ملتفتاً برأسه يمنة ويسرة في الحيعتين .

ولا يسن له المشي حال أذانه ، حيث لا يعرف ذلك في السنة ، من قول أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن فعل كره له وأجزأه ؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل .

وقال المرداوي رحمه الله :

"لَوْ أَدْنَى أَوْ أَقَامَ قَاعِدًا ، أَوْ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ ، أَوْ مَاشِيًا : جَازَ ، وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ " انتهى من "الإنصاف" (2 / 161) ، وينظر : المجموع للنووي (3/108) .

وتزداد الكراهة إذا كان المشي كثيرا ، حتى قال ابن حامد رحمه الله : " إن أدن قاعدا أو مشى فيه كثيرا بطل ، وهو رواية في الثانية " انتهى .

"المبدع" (1 / 270) .

وينظر : "أحكام الأذان والإقامة" ، لسامي بن فراج الحازمي (218-219) .

فإن بدا له تغيير المكان لعلة صحيحة ، أو لمصلحة الأذان ، كأن يسمع من في ناحية أخرى ، أو يراه من لا يبلغه الصوت ، أو نحو ذلك ؛ فمشى قليلا ، فلا شيء عليه ، ولا يكره في حقه.

وينظر: جواب السؤال رقم : (142863) .

والله تعالى أعلم .